

Distr.: General
19 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١١٠ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد توفيق موسايف (أذربيجان)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والتاسعة عشرة والثامنة والعشرين، المعقودة في ٧ و ٨ و ٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ويوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/68/SR.2-5 و 19 و 28).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (أ) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (A/68/37)؛
- (ب) تقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/68/180)؛
- (ج) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وموجهتان من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (A/68/396-S/2013/563)؛
- (د) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وموجهة من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/68/533)؛
- (هـ) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وموجهتان من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (A/68/545-S/2013/625)؛
- (و) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/68/572-S/2013/644).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/68/L.13

- ٥ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل كندا، باسم المكتب، بعرض مشروع قرار معنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/68/L.13).
- ٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة والعشرين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/68/L.13 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا ببيانات في إطار تعليق الموقف بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/68/SR.28).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١) والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات الأولى والثاني والثالث من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية التي أجريت في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على التوالي وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٣)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥)، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

(١) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٢) انظر A/62/PV.117-120 و A/64/PV.116 و 117 و A/66/PV.118-120.

(٣) القرار ٦/٥٠.

(٤) القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار ١/٦٠.

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتراناً منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدثت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ولأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يمثل ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما فيها التطورات التي شهدتها والمبادرات التي اضطلع بها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا وحركة بلدان عدم الانحياز ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والشراكة بين بلدان

أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط وعملية بالي لمكافحة الإرهاب والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا ومجلس أوروبا ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجموعة البلدان الثمانية والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٢٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٨/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٤/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٥/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في طهران في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٦) كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء الإرهاب وأعادوا تأكيد مبادئها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم

(٦) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول، الفقرتان ٢٢٥ و ٢٢٦.

المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره^(٧) وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٨) وتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السادسة عشرة^(٩)،

١ - تدوين بقوة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تقييد بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأولى والثاني والثالث من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية^(١٠)، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

٣ - تشير إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتتطلع إلى إجراء الاستعراض الرابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين المزمع تنفيذه في عام ٢٠١٤، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل

(٧) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرة ١٦١.

(٨) A/68/180.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/68/37).

(١٠) القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦.

الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وزيادة اتساقها عموماً؛

٤ - **تكرر تأكيد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العنصري أو العنصري أو العنصري أو الدين أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛

٥ - **تكرر دعوها** جميع الدول إلى أن تتخذ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مزيداً من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقاً لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١؛

٦ - **تكرر أيضاً دعوها** جميع الدول إلى أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية الموضوعة في هذا الصدد؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٨ - **تعرب عن القلق** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

٩ - **تحث الدول** على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم ممن يقومون عمداً داخل أراضيها، أشخاصاً كانوا أم كيانات، بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال؛

١٠ - **تذكر الدول** بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بكفالة تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

١١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن يتوخى في التعاون الدولي وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب؛

١٢ - تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١١) والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١٢) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(١٣) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(١٤)، وتحت جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك؛

١٣ - تحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(١٥) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٦) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وأن تكفل لحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة تحقيقاً لتلك الغاية؛

١٤ - تحت الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضاً ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وتطبقها؛

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(١٢) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، المرفق).

(١٣) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21).

(١٤) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22).

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

١٥ - **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أن عددا من الدول أصبح، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٧، طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب المشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٦ - **تعيد تأكيد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٨ - **تحت** جميع الدول والأمن العام على الاستعانة، بأكبر قدر ممكن، بمؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

١٩ - **تلاحظ** أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في نيويورك وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار فرقة العمل؛

٢٠ - **تطلب** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتنوّه، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

٢١ - **تلاحظ** الجهود التي تواصل الأمانة العامة بذلها لإعداد الطبعة الرابعة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه بجميع اللغات الرسمية؛

٢٢ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

٢٣ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن أعمال دورتها السادسة عشرة^(٩)؛

٢٤ - تقرر، آخذة في الاعتبار توصية اللجنة المخصصة التي جاء فيها أنه يلزم المزيد من الوقت من أجل إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل التي لم يبت فيها بعد^(١٧)، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ - تنوّه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/68/37)، الفقرة ١٢.